



Distr.
GENERAL
A/37/768
16 December 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند 112 من جدول الأعمال

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد م. عادل الصفتي (مصر)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ إدراج البند المعنون " تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية " في جدول أعمالها وحالتها الى اللجنة الخامسة .
- ٢ - وكان معروضا على اللجنة التقرير السنوي الثامن للجنة الخدمة المدنية الدولية (١) . وفي إطار البند ١١١ المعنون " مسائل الموظفين " ، نظرت اللجنة الخامسة أيضا في المرفق الأول لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية الذي تضمن دراستها لفاهيم الحياة الوظيفية وأنواع التعيين ، والتطوير الوظيفي والمسائل ذات الصلة . ونظر أيضا ، في الفرعين با* وجيم من الفصل الثالث اللذين يتناولان على التوالي مسألة وضع رقم قياسي خاص لأصحاب المعاشات التقاعدية وسنّ التقاعد ، والاقتراح مع النظر في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تحت البند ١١٣ من جدول الأعمال المعنون " نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة " .
- ٣ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند ١١٢ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٧ ، المعقودة في ٨ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ١٩ و ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، وفي ١٠ و ١١ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر . وترد التعليقات التي أبديت أثناء مناقشة هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (أنظر A/C.5/37/SR.28 و 29 و 31 و 35 و 36 و 40 و 42 و 43 و 44 و 63 و 64 و 67) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/37/L.38 و Rev.1

٤ - قدم ممثل كندا ، في الجلسة ٦٣ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ، مشروع قرار (A/C.5/37/L.38) اشتركت في تقديمه باكستان ، ونمطا ، والسويد ، وغانا ، وفنلندا ، وكندا ، والنرويج التي انضمت اليها فيما بعد الدانمرك . وعلى إثر مشاورات أخرى أجريت بشأن مشروع القرار ، قدم ممثل كندا في الجلسة ٦٤ مشروع قرار منقحا (A/C.5/37/L.38/Rev.1) ونقحه شفويا . ونصت التنقيحات على ما يلي :

(أ) الاستعاضة عن كلمة " المركزي " بعبارة " المعترف به " ، في السطر الأول من الفقرة الثانية من الديباجة ؛

(ب) الاستعاضة عن عبارة " المحافظة على " بلفظة " ضمان " في الفقرة السادسة من الديباجة ؛

(ج) الجزء الثالث من مشروع القرار : يقلب ترتيب الفقرتين ٣ و ٤ من المنطوق ؛ وتضاف فقرة ٥ جديدة من المنطوق ؛ وتضاف ، في نهاية الفقرة ٨ من المنطوق ، عبارة " ومسألة تطبيق الأثر الرجعي للملائم ؛ "

(د) ودعا التنقيح الشفوي الى الاستعاضة ، في الفقرة ٤ من منطوق الجزء الثالث ، عن لفظتي " تكون " بلفظة " تظل " وحذف لفظة " فقط " ، وإضافة عبارة " مركز العمل في " قبل لفظة " وطنهم " .

٥ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٦٢ ، المعقودة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ، مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ، وذلك بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (أنظر الفقرة ٦) .

ثالث - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

ان الجمعية العامة ،

ان تحيي عطا مع التقدير بالتقرير السنوي الثامن للجنة الخدمة المدنية الدولية (٢) ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠

• (A/37/30)

وان تؤكد من جديد أهمية الدور المعترف به الذي تضطلع به اللجنة في ايجاد خدمة مدنية دولية موحدة وحيدة عن طريق تطبيق معايير وطرق وترتيبات موحدة للموظفين وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٩ من نظامها الأساسي ،

وان تؤكد من جديد أهمية احترام هذه المعايير والطرق والترتيبات الموحدة ، من قبل جميع المنظمات الأعضاء في النظام الموحد ،

وان تلاحظ الصعوبات التي تعترض التوصل الى توافق في الآراء في لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن تفسير وتطبيق مبدأ نولميز ،

وادراكاً منها للحالة الاقتصادية العالمية الصعبة التي تؤثر على الدول الأعضاء وخصوصاً البلدان النامية ،

ورغبة منها في ضمان دعم مالي كاف لتنفيذ البرنامج .

أولاً

- ١ - توافق على الاجراء الخاص بتسوية عوامل فرق تكلفة المعيشة المنطبقة على المتقاعدين من موظفي الفئة الفنية وما فوقها حيثما تكون تلك العوامل مطبقة وحيثما تكون معدلات الضريبة تساوى الصفر أو تكون أقل عن المعدلات المتضمنة في مقادير المعاشات التقاعدية الأساسية الممنوحة بمقتضى نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٣) ؛
- ٢ - توافق على توصيتي لجنة الخدمة المدنية الدولية (٤) ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٥) ، بعدم تطبيق اي عامل للتخفيض على المتقاعدين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ؛

ثانياً

- ١ - تحييلاً علماً بالحالة الراهنة للمقارنة في التعويض الكلي بين الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ومنظومة الأمم المتحدة ؛

-
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/37/9 و Corr.1 و Corr.2 و Corr.3) ، المرفق العاشر .
 - (٤) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/37/30) ، الفقرة ٤٢ .
 - (٥) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/37/9 و Corr.1 و Corr.2 و Corr.3) ، المرفق العاشر ، الفرع باء .

- ٢ - توجه انتباه الدول الأعضاء الى أن ممارسة المدفوعات التكميلية أو الاقتطاعات لا تتماشى مع أحكام النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، ولذلك فهي غير ملائمة ؛
- ٣ - تلاحظ نتائج الاستعراض الذي اضطلعت به لجنة الخدمة المدنية الدولية لمقاصد وتشغيل نظام تسوية مقر العمل ، والحاجة الى مواصلة تحسين هذا النظام ؛ وعلى وجه الخصوص ، تدعو اللجنة الى أن تواصل تحسين المنهجية المستخدمة في قياسات تكلفة المعيشة ؛
- ٤ - ترجو من اللجنة أن تعاود استعراض الأساس الذي يقوم عليه تحديد الأجر ومستواه للفئة الفنية وما فوقها ، وذلك بغية تقديم توصيات بشأنه الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وبعد ذلك توصيات على أساس دوري بشأن مستوى الأجر ؛

ثالثا

- ١ - تحيط علم بالمنهجية العامة للدراسات الاستقصائية لأفضل ما هو سائد من شروط الخدمة لموظفي الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ، التي وافقت اللجنة على تطبيقها على مراكز العمل في المقار ؛
- ٢ - يلاحظ أن اللجنة قد بدأت في اجراء استعراض شامل لأحوال الخدمة في الميدان ؛
- ٣ - تقرر زيادة علاوة الأطفال للفئة الفنية وما فوقها الى ٧٠٠ دولار اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ ، وأن يتم الابقاء على تدابير الحد الأدنى للعمالات التي تستهدف ضمان مستوى عادل للعلاوات في كل مكان ، على اساس متوسط أسعار الصرف لمدة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٨٢ ، لجميع مراكز العمل ؛
- ٤ - تقرر أن تظل المنحة التعليمية علاوة اغتراب تمنح لجميع موظفي الأمم المتحدة المفتربين ، غير أنه يجوز أن يتلقى المواطنون العائدون الى مركز العمل في وطنهم بعد مهمة فسي مكان آخر المنحة للفترة المتبقية من سنة دراسية لا تتجاوز سنة دراسية كاملة بعد عودتهم من الخدمة في الغربية ؛
- ٥ - ترجو من اللجنة ابقاء مسألة المنحة التعليمية قيد الاستعراض ، ولا سيما فيم يتعلق بحالة الموظفين المعرضين للتناوب بين المقار ومراكز العمل الأخرى ، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود أثناء المناقشة ؛
- ٦ - تلاحظ قرار اللجنة زيادة اعتمادات بدل المهمة بمعدل ٥٠ في المائة ومضاعفة المبلغ الاجمالي لمنحة الاستقرار التي يتلقاها الموظفون الميدانيون ؛
- ٧ - ترجو من اللجنة أن تنجز على سبيل الاستعجال دراستها للحاجة الى وضع ترتيب لتقديم اعانة للايجار في مراكز العمل بمقار مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما فيم يتعلق بالموظفين الجدد والموظفين المنقولين ، وأن تقدم تقريرا عن الاجراء المتخذ الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٨ - ترجو من اللجنة أن تدرس الحاجة إلى زيادة الحصص التي تدفعها المنظمات الخاضعة للنظام الموحد للأمم المتحدة من اشتراكات التأمين الصحي للموظفين ؛ ومساعدة تطبيق الأثر الرجعي الملائم ؛

رابعاً

١ - ترحب بالدراسة التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية عن مفاهيم الحياة الوظيفية وأنواع التعيين والتطوير الوظيفي ، والمسائل ذات الصلة ؛

٢ - ترى أن المفهوم العام للإدارة الموحدة لشؤون الموظفين على أساس تخطيط المسوار البشرية على النمو الذي رسمته اللجنة ، سيساعد المنظمات في تحقيق أهداف برامجها على نحو كفء ويوفر في الوقت نفسه شروطاً أفضل للتطوير الوظيفي لجميع فئات الموظفين في النظام الموحد ، سواء كانوا يعملون بتعيينات دائمة أو محددة المدة ؛

٣ - توصي بأن يتم تطبيق نظام المستويات الثلاثة لتصنيف الوظائف ، الذي وضعتته اللجنة ، على أساس معيار رئيسي لمعايير تصنيف الوظائف في النظام الموحد ، وذلك لضمان الحد الأمثل من العدالة في الأجور فضلاً عن الأساس السليم لتخطيط الموارد البشرية والتطوير الوظيفي ، ويجعل سياسات شؤون الموظفين في المنظمات الخاضعة للنظام الموحد متسقة مع نظام تصنيف الوظائف الذي وضعتته اللجنة ؛

٤ - توصي كذلك بأن تحدد المنظمات على أساس مستمر احتياجاتها من الموظفين الدائمين والمعيّنين لفترة محددة وبالتزامن مع عملية تخطيط الموارد البشرية ، مع مراعاة المعايير التي تنظر فيها اللجنة لهذا الغرض ؛

٥ - تقرر إيلاء الموظفين الذين يعملون بموجب عقود محددة المدة كل اعتبار معقول لتعيينهم في وظائف دائمة ، وذلك عند اكتمالهم خمس سنوات من الخدمة الجيدة المتواصلة ؛

٦ - تلاحظ اعتراف اللجنة اجراء تقييم للاختبارات التنافسية وغيرها من عناصر سياسة التوظيف ؛

٧ - ترجو من اللجنة أن تقوم بمقابلة برنامجها بموجب المادتين ١٣ و ١٤ من نظامها الأساسي على النحو المرسوم ؛

خامساً

ترجو من جميع الهيئات التي تقدم مقترحات لاتخاذ اجراء بشأن مسائل الموظفين التي تمس النظام الموحد للأمم المتحدة أن تنسق هذه المقترحات تنسيقاً وثيقاً مع لجنة الخدمة المدنية الدولية التي تقدم توصياتها بشأنها إلى الجمعية العامة وغيرها من الهيئات التشريعية في النظام الموحد لئلا يذلك تحاشي ازدواج الجهود .